التى فى الكلس غير موجود بين فيها قبل مماسة النار حتى يستند اليها الثقل والخفة الموجودان قبلها واما حدوث الرطوبة
واليبوسة فيهما عنده باحداث الله تعالى اياهما على سبيل جرى العادة وهما اى الذهب وما منه الكلس قبل اى قبل مماسة
النار يستويان متساويان فى اليبس مع تخالفهما فى الخفة والثقل قبلها فلا يكونان مستندين الى الرطوبة واليبوسة كما توهم كيف
وما ذكر غير مطرد فى الاحجار الكلسية التى اوقد عليها النار مدة مديدة حتى فنيت رطوبتها بالكلية فانها ثقيلة بشهادة الحس
والا رطوبة فيها اصلا اتفاقا وانا نقول ان يقال بان اجزاء المائية الطاهرة فى حال الذوبان موجودة فى الذهب قبله مع صلابته جدا وكذا الاجزاء
المائية موجودة فى الاحجار الصلبة التى تجعل مياها سيالة بالحيل كما يفعل اصحاب الاكسير قبل اذابتها فخروج عن مثل
الفاجواب انا اى القول بوجود الاجزاء المائية فى الذهب والاحجار الصلبة قبل ذوبانها خروج عن حيز العقل ودع للامان عن
المحسوسات افيجوز ان يكون بين ايدينا انهار جارية ولا نحس بها وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق لا نسلم ان المذاب بعد الاذابة
رطب بل هو باق على يبوسته وليس انكار الرطوبة مع الميعان بابعد من دعوى الرطوبة فى الاحجار المحسوسة يبوستها ومنها
انه قال الجبائى الجسم الذى يطفو على الماء كالخشب مثلا انما يطفو عليه الهواء المتشبث به فان اجزاء الخشب متخللة فيدخل
الهواء فيما بينها ويتعلق بها ويمنعها من النزول فيه ولو اغمست صعد لكن الهواء الصاعد بخلاف الحديد فان اجزاءه متزجة
لم تتشبث بها الهواء ولذلك يرسب فى الماء قال الآمدى يلزم على الجبائى ان الذهب يرسب فى الزيبق والفضة يطفو عليه
مع ان اجزاءهما غير متخللة حتى تتشبث بها الهواء ويلزمه ايضا انه يجب ان ينفصل عنه اى عن الجسم الطافى الهواء فيطفو
وحده ويبقى الاجزاء الاخر راسبة فى الماء لان الهواء عنده صاعد بطبعه والخشب راسب بطبعه فوجب ان ينفصل
احدهما عن الآخر فيرسب الخشب ويطفو الهواء قال المصنف وفيه نظر لجواز ان يكون التركيب الواقع بين الاجزاء الهوائية
وغيرها من الجسم الطافى او الوضع الحاصل بين الهواء واجزاء الطافى افادتها اى افاد الهواء والاجزاء الاخر حالة موجبة للتلازم
مانعة عن الانفصال يعنى ان الجسم الطافى جاز ان يكون مركبا من اجزاء هوائية وغيرها تركيبا موجبا للتلازم بينهما بحيث يمتنع
عن انفصال الهواء عن ساير الاجزاء وجاز ايضا ان تتخلل الهواء التى بين اجزائه على وضع مانع عن الانفصال فلا يلزم على
من هذين التقريرين انه يجب انفصال الهواء ورسوب ساير الاجزاء وقال ابنه ابو هاشم انه للثقل والخفة اى الرسوب
للثقل والطفو للخفة وهما اى الثقل والخفة امران حقيقيان عارضان للجسم فى نفسه كما يقتضى احدهما الرسوب والاخر
الطفو والاثر للهواء فى ذلك اصلا ويلزمه امران الاول ان الحديد يرسب فى الماء فاذا اتخذ منه صفيحة رقيقة طفا وكذلك الحديد
الذى جعل صفيحة على الماء مع ان الثقل فى الحالتين واحد فلو كان الثقل مطلقا موجبا للرسوب لما اختلفوا الثانى
ان حبة حديد ترسب فى الماء والوزن خشبا لا يرسب فيه مع انه لا نسبة لثقل الحبة الى ثقل الف من والحكماء كلام
يناسب ما ذهب اليه ابو هاشم فاوردوه منها وجعله مرعاتنا على ان المقصود الاصلى من المبحث السادس بيان اصطلاحات
المعتزلة فى الاعتمادات فانه اذا كلام غيرهم منه انما يكون على سبيل التبعية والفرعية فلذلك قال تفريع قال الحكماء الجسم
ان كان اثقل من الماء على تقدير تساويهما فى الحجم رسب ذلك الجسم فيه لانه بثقله الزائد على ثقل الماء يغلب عليه ويخرق ما يلاقيه
منه وينزل فيه الى تحت وان كان الجسم مع مساواته للماء فى الحجم مثله فى الثقل نزل فيه بحيث يماس سطحه الاعلى السطح الاعلى من
الماء فلا يكون طافيا ولا راسبا فيه رسوبا تاما وان كان الجسم مع التساوى فى الحجم اخف منه اى من الماء انزل فيه بعضه
وذكر البعض النازل يكون بقدر ما لو ملئ مكانه ماء ذلك الماء الذى ملئ به مكانه هو ازنا وساويا فى الثقل لذلك الجسم كله

ويكون

ويكون نسبة المقدار النازل منه فى الماء الى المقدار الباقى منه فى خارجه كنسبة ثقل ذلك الجسم الى فضل ثقل الماء وعليه الحكم
فى عدد من القسمين تعلم بالمقايسة على القسم الاول معاملة واعلم انهم قالوا ان الدهن المنبسط انما لا ينزل فى الماء الا صابها
الى ان ينحى من تحتها ماء كثيرا وذلك لا يطاوعها بخلاف المرسخ وقالوا ايضا ان سبب الخفة فى الاجرام الصلبة تخلل الهواء
فيما بينها فالخشبة مثلا اذا كانت فى الهواء لم يكن للاجزاء الهوائية المتخللة فيها ميل واذا وقعت فى الماء انبعث الميل
الطبيعى للهواء الى فوق فانه قوى وقاوم للاجزاء الثقيلة مع الخشبية الى فوق وان لم يقو على ذلك اخرجها عن المهبط فالا لم يتأت
له الانفصال عنها وبما قررناه ظهر لك انه ان حمل كلام ابى هاشم على ما قاله الحكماء اندفع عنه الاعتراضان المذكوران عليه
ثم اعلم ان الحق عند الاشاعرة فى هذا ان الطفو انما يكون بسبب سكون يخلقه الله تعالى فى الجسم فيقتضى اختصاصه بحيز والرسوب
انما هو بسبب حركات يخلقها الله تعالى فى الراسب ومباينات يخلقها فى اجزاء الماء على طريقة جرى العادة واعلم انه ذكر
فى الكتاب لانه معلوم من قاعدتهم المشهورة ومنها انه قال الجبائى للهواء اعتماد صاعد لازم ويلزمه ان لا يصعد ولا
يطفو الجسم على الماء بل ينفصل الهواء عنه ويصعد ويطفو وحده عما هو متصل به بالطبع فيطفو المتصعد ويرسب
المتسفل وقد عرفت ما فيه وهو انه ربما كان التركيب او الوضع موجبا للتلازم ومانعا عن الانفصال كيف اى كيف
لا يتوجه عليه ما قد عرفتم والهواء الذى فيه اى فى الخشب لم يبق على الكيفية المقتضية للانفصال والصعود بل
انكسر كيفيته بالامتزاج والاختلاط التام فلا ينفصل حتى يرسب الخشب فى الماء ومنعه ابنه وقال ليس للهواء
اعتماد لازم لا علوى ولا سفلى بل اعتماده مجتلب بسبب محرك ويرد عليه ان الزق المنفوخ فيه المغموس تحت الماء اذا
خلى وطبعه يصعد بما يتعلق به من جسم ثقيل اذا كان تحته يقوى ذلك الزق على تحريكه وتصعيده ولو ضيق وشق
الهواء الذى فيه الماء وخرج منه فلولا الاعتماد الصاعد لم يكن كذلك وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك الصعود والخروج
لضغط الماء واخراجه من ذلك الموضع بثقله وطافة وقوة عصره اياه وهو مدفوع بان الزق اذا كان اكبر كان اسرع صعودا
وخروجا من الاصغر ولا شك ان ضغط الماء للاصغر اقوى لضعفه وقلة مقاومته فكان يجب ان يكون اشد سرعة وخروجا
وليس كذلك فظهر انه بمقتضى طبعه الذى هو فى الاكبر اقوى واشد اقتضاء للصعود ومنها انه قال الجبائى لا يولد الاعتماد شيئا لا حركة
ولا سكونا بل المولد لهما اى للحركة والسكون هو الحركة كما تشاهد من اى يشاهد التوليد فى حركة اليد بحركة المفتاح فانه
ما لم تتحرك اليد لم يتحرك المفتاح فحركة المفتاح متولدة من حركة اليد لا من الاعتماد وكما تشاهد فى حركة الحجر المسكون فى الموضع
الذى يصعد الحجر اليه طبعا او قسرا فان ذلك السكون لا يحصل ما لم يوجد حركته فهو متولد منها لا من الاعتماد والذى هو
للحجر وقال ابنه المولد لهما اى بالحركة والسكون هو الاعتماد لا الحركة لوجهين الاول انه اذا اقيم عمود ويمكن ايصاله قائما
على راسه منفردا منتصبا كذلك فاذا عمم بوعاءه ثم اعتمد عليه فخرا الى جهة الوعامة لم تتحرك ذلك العمود الى تلك الجهة فان
الوعامة منعه عن ذلك ثم اذا زالت وعامته سقط الى جهة الوعامة وان لم تتحرك ذلك المعتمد الى جهتها فعلمنا ان حركة
العمود لم يتولد من الحركة بل من الاعتماد واليه اشار بقوله وما هو اى سقوطه الى تلك الجهة الا للميل الذى احدثه فيه الاعتماد
عليه الثانى حركة اليد متاخرة عن حركة الحجر اذ ما لم يتحرك الحجر من مكانه امتنع حركة اليد اليه التداخل بين الاجسام والمتأخر لا يولد
المتقدم وفيه نظر اذ لا تأخر هنالك بحسب الزمان بل هما معا بحسبه فلا يلزم التداخل واما بحسب الذات فحركة اليد متقدمة
اذ يصح ان يقال تحرك اليد فتحرك الحجر ولا يصح عكسه فجاز ان يكون حركة اليد مولدة لحركة الحجر وقال ابن عياش من البصريين

على الماء كما ذكرنا اذ لا سبب لطفو الخشبة
الا تشبث الهواء بها واذا كان الهواء
متصعدا بالطبع وجب ان ينفصل ح

Copyright … University